

نظام الإدارة المؤقتة للبنوك في موريتانيا
(دراسة قانونية)
Temporary management system for Banks in Mauritania
(Legal study)

الدكتور. محمد زيني زين (*)

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط العصرية

إطار ومستشار رئيسي في البنك المركزي الموريتاني

zeinmed@bcm.mr

مختبر القانون الخاص بجامعة نواكشوط العصرية

تاريخ الاستلام: 2024/07/17 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/12

ملخص:

يهدف نظام الإدارة المؤقتة إلى تمكين البنوك من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعترضها وتهدد استمراريتها وبقاءها من جهة والمحافظة على حقوق زبنائها ومختلف دائئنها من جهة أخرى. وبمجرد إصدار القرار القاضي بوضع أحد البنوك تحت نظام الإدارة المؤقتة يحل المدير المؤقت محل جميع أجهزة الإدارة والتسيير وكذا الجمعية العامة، وذلك في حدود قرار البنك المركزي، فيقوم بتحديد الوضعية المالية للبنك ويختتم وضعيته المحاسبية ويسير ويعيد هيكلته، وعند الاقتضاء، يحضر للتصفية.

الكلمات المفتاحية: (النظام، البنك، الصعوبات، المدير المؤقت، خطة التقويم).

* محمد زيني زين

Abstract:

The temporary management system aims to provide banks with the necessary human and material means to help them overcome the difficulties they encounter that threaten their continuity and survival on the one hand, and to preserve the rights of their customers and various creditors on the other hand.

Once the decision is issued to place a bank under the temporary management system, the temporary director replaces all administrative and management bodies, as well as the General Assembly, within the limits of the Central Bank's decision, so he/she determines the financial position of the bank, seals its accounting position, proceeds and restructures it, and, when necessary, prepares for liquidation.

key words:(the system,the bank, the difficulties,the provisional administrator, recovery plan).

مقدمة:

إن الوعي بما للبنك من حقوق خاصة به، باعتباره شخصا معنويا يتكون في نفس الوقت من تجمع للأشخاص وآخر للأموال، فرض على المشرع الموريتاني أن يقرر بأن لا يتم تدخل السلطات النقدية في شؤون البنك الذي تعترضه صعوبات إلا إذا تبين لها أن وسائل التقويم الداخلية، التي يدعي البنك المعني بالأمر إلى اعتمادها، لا تمكن من مواصلة العمل بشكل يضمن حقوق الزبناء وبقية المتعاملين. ذلك أن الوسائل التدخلية التي تباشر من قبل هذه السلطات تعتبر إجراءات تقويمية خارجية لا يمكن اللجوء إليها، مراعاة لحقوق البنك، إلا بعد استنفاذ الاجراءات التقويمية الداخلية التي يدعى هذا الأخير إلى القيام بها. (لفروجي، السنة الجامعية 1996 – 1997، الصفحة 304).

يتم تدخل السلطات النقدية لإنقاذ المؤسسة البنكية عبر تعيين مدير مؤقت كبديل عن الجهاز الذي كان مكلفا بإدارتها وتسييرها، حيث يعمل هذا الأخير على رصد مصدر الصعوبات واتخاذ التدابير الكفيلة بتقويم التوازن المالي أو التصفية(لفروجي، مرجع سابق، الصفحة 304). إن اقتضى الحال.

وبفعل التطور الذي شهده المجال المالي والاقتصادي بشكل عام والبنكي بشكل خاص أصبح الحفاظ على حياة المؤسسات البنكية جزء من السياسة المالية والاقتصادية لأي دولة، فإفلاس أو تصفية مؤسسة من هذه المؤسسات يعني فقدان الكثير من مواطن الشغل وتعثر في المعاملات وضياع حقوق المودعين والمتعاملين معها(زيني، السنة الجامعة 2021 – 2022، الصفحة 85). ولم يولي المشرع الموريتاني اهتماما لهذا الموضوع إلا مع صدور الأمر القانوني 020/2007 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض حيث جاء في المادة 60 منه على أنه: "يجوز للبنك المركزي أن يعين إداريا مؤقتا مؤسسة قرض عندما تتطلب وضعيتها ذلك...". (الأمر القانوني رقم 020/2007).

وقد تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 036/2018 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض. وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 90 من هذا الأخير على أنه: "يمكن للبنك المركزي أن يعين مديرا مؤقتا لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الصعوبات التي تواجهها مؤسسة القرض من شأنها أن تهدد استمراريته أو يمكن أن تضر بشكل جسيم بمصالح المودعين والدائنين الآخرين...". (القانون رقم 036/2018 مكرر).

يستفاد من قراءة المقتضيات، السالفة الذكر، أن المشرع الموريتاني يهدف بالأساس من وراء وضع إحدى المؤسسات البنكية تحت نظام الإدارة المؤقتة إلى تمكين المؤسسة المعنية بالأمر من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعترضها وتهدد استمراريته وبقاءها من جهة وحقوق زبائنها ومختلف دائناتها من جهة أخرى (زيني، مرجع سابق، الصفحة 163)، ولم يعلق المشرع تقديم المساعدات المالية التي يمنحها صندوق ضمان الودائع والتسوية، في إطار دعم البنوك التي تعترضها صعوبات، على ضرورة تعيين مدير مؤقت¹.

يمكن القول، بناء على ما سبق، أن المشرع الموريتاني قد وسع، بمقتضى القانون البنكي، من نطاق تطبيق الإدارة المؤقتة بالمقارنة مع ما كان ينص عليه في الأمر القانوني 020/2007 الملغى المتعلق بمؤسسات القرض، فوضع أحد البنوك تحت الإدارة المؤقتة لم يكن يشكل في ظل هذا الأمر سوى إجراء تآديبي محض.

مشكلة الدراسة:

تدخل الإدارة المؤقتة في إطار الوسائل التدخلية الرامية إلى حماية المؤسسة من نفسها وحماية المتعاملين معها لذلك فهي إجراء وقائي يهدف إلى مواصلة عمل المؤسسة بطريقة تحفظ حقوق الجميع. لذلك راهن المشرع في القانون البنكي الجديد على نظام الادارة المؤقتة، والوسائل القانونية الأخرى التي تواكب تطبيق هذا النظام، في تصحيح أوضاع البنوك التي قد تجد نفسها أمام صعوبات ذات طبيعة مالية أو هيكلية من شأنها أن تهدد وجودها عبر عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها إزاء دائيها والمتعاملين معها. وتتجلى هذه المراهنة بشكل أكثر وضوحا في تلك الترسنة من القواعد والأحكام القانونية التي يحاول بواسطتها القانون المذكور تمكين المدير المؤقت من النجاح في أداء المهمة الموكلة إليه، هذه المهمة التي تتمثل كما سبق ذكره في تصحيح مناهج إدارة البنك الذي تعترضه صعوبات، وتقويمه إن اقتضى الحال، حماية له ولسمعة المهنة البنكية ولسائر ذوي المصالح المرتبطة به ولا سيما المودعين والمقترضين.

بناء على ما تقدم يمكن أن نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى عكست تطبيقات الإدارة المؤقتة رؤية المشرع للمؤسسة البنكية التي تمر بصعوبات؟ وهل تمكن المشرع الموريتاني، بعد التعديلات الأخيرة، من تحديد سلطات وصلاحيات المدير المؤقت؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مؤسسة مهمة هي مؤسسة المدير المؤقت، وهي أول دراسة من نوعها في هذا المجال في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، لذلك فإنها تؤسس لعمل بحثي جاد في مجال أهمله الباحثون في القانون التجاري عموما والبنكي خصوصا.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في كونه يناقش ويحلل موضوع نظام الادارة المؤقتة في التشريع الموريتاني وبعض القوانين المقارنة الأخرى بهدف الوصول إلى أهم الاجتهادات الفقهية والقانونية والقضائية التي تم التوصل إليها في هذا المجال. خاصة أن بعض البلدان المجاورة لا زالت تعاني من إشكالية استقلالية البنك المركزي، حيث لا زال وزير المالية يلعب دورا جوهريا في عملية تعيين او تسمية المدير المؤقت. يضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات المقارنة تنص على لجنة إدارة مؤقتة، وليس مدير مؤقت

واحد، وهو ما يزيد من تعقيد الموضوع خاصة في حالة المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية.

عمليا تظهر أهمية هذا الموضوع في الاشكاليات العملية التي يطرحها خاصة فيما يخص سلطات المدير المؤقت والآثار المترتبة على عمله عندما يحل محل جميع هيئات المؤسسة، بدءا بمجلس الادارة مرورا بالمدير العام وانتهاء بالجمعية العامة، باعتباره أصبح السلطة الوحيدة في المؤسسة البنكية.

المنهجية المتبعة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى القريبة منها. قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين أساسيين، يتناول الأول منها تطبيقات الإدارة المؤقتة (المبحث الأول) في حين يتناول الثاني سلطات المدير المؤقت (المبحث الثاني)، مركزين في ذلك على القانون الموريتاني مع الاستعانة بتجارب بعض التشريعات المجاورة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المبحث الأول: تطبيقات الإدارة المؤقتة

تختلف حالة المدير المؤقت في المجال البنكي عنه في المجال التجاري حيث أن المدير المؤقت في المجال التجاري يتحدد مركزه القانوني ومسئوليته عن إدارة الشركة كوكيل قانوني أو قضائي في إدارة الشركة (بن موسى، 2002-2003، الصفحة 17). وفي هذا الإطار نص المشرع المصري في قانون البنوك الجديد رقم 194 لسنة 2020 بشكل واضح وصريح مقررا الأخذ بفكرة المدير المؤقت للشركة عند توافر حالة من الحالات الموجبة لتعيينه سواء من قبل الجهة الإدارية أو القضاء. على خلاف القانون السعودي الذي نص بالمادتين 69، 70 على فكرة الإدارة المؤقتة ولكن باستحياء مستخدما مصطلح اللجنة المؤقتة، وليس الإدارة المؤقتة، لاختلاف المراكز القانونية الناشئة عن المصطلحين من الناحية القانونية والآثار الناشئة عن ذلك (القحطاني، 2022 الصفحة 7). خاصة في نطاق المسؤولية القانونية عن إدارة الشركة، خلال المدة المؤقتة للمدير المؤقت للشركة. (السيد، 2023 الصفحة 19).

يعود أول تطبيق للمدير المؤقت إلى فقه القضاء الفرنسي الذي ابتكرها وطورها في مجال الشركات التجارية كتقنية أو تدير قضائي للتصدي للمخاطر التي يمكن أن تنجر إلى

الشركة وإلى دائئها عن بعض الأزمات التي قد تعترضها وتؤثر على مزاولة مسيرها لمهامهم بكيفية تضمن حقوق المساهمين في رأس مالها وأصحاب الديون المترتبة عليها، ذلك أن القضاء التجاري في فرنسا يعد مختصا، في شخص رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات، للبت في طلب تعيين مدير مؤقت للشركة (لفروجي، مرجع سابق، الصفحة 296). وتأسيسا على ذلك يبدو لنا أن استعراض تطبيق الادارة المؤقتة كإجراء إداري يؤمر به من قبل السلطة المكلفة بمراقبة البنوك، يقتضي بالضرورة فرضية تطبيق الإدارة المؤقتة بطلب من مسيري البنك (المطلب الأول) قبل دراسة تطبيقها من قبل البنك المركزي الموريتاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فرضية تطبيق الإدارة المؤقتة بطلب من مسيري البنك

حسب نص المادة 60 من القانون البنكي الموريتاني، فإن المشرع الموريتاني لم يعطي للمسيرين الحق في طلب تعيين مدير مؤقت بل تم حصر هذا الإجراء باعتباره من صلاحيات البنك المركزي الموريتاني ممثلا في المحافظ.

على مستوى التشريعات العربية نلاحظ أن القانون البنكي المصري²، على غرار المشرع المغربي في المادة 114 لسنة 2014، لم يخول لمسيري البنك الحق في طلب وضعه تحت الادارة المؤقتة وإنما جعل ذلك، مقتصرًا على مجلس إدارة البنك المركزي المصري الذي يجوز له أن يتخذه بمقتضى المادة 60 مكررة من هذا القانون، "عند مخالفة إحدى المؤسسات البنكية لقراراته الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون البنوك والائتمان أو أحكام لائحته التنفيذية". (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. 2020).

أما المشرع الغربي فقد نص في المادة 114 على أنه: "يتولواي بنكا مغرب تعيينا لمدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمانية تلقا أموالا من الجمهور، يتم تعيين الشركة المسيرة لصندوقها لضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتهما مديرا مؤقتا" (القانون رقم 103.12، 2014).

على غرار المشرع الموريتاني، والتشريعات سالفه الذكر، فإن أغلب القوانين البنكية لم تعط الحق لمسيري البنوك في طلب تعيين مدير مؤقت، ومنها من أعطت لهؤلاء المسيرين حقا من هذا القبيل لكنها لم تبين حالات إعماله كحالة القانون البنكي الفرنسي القديم

لسنة 1984 (BONNEAU, 2009, Page 12) والقانون البنكي المغربي القديم لسنة 1967 المذكورين سابقا(المادة 30 من القانون البنكي 1967 رقم 66.1067).

بصرف النظر عن الاعتبارات التي كانت وراء عدم تخويل المشرع الموريتاني لمسيري البنوك الحق في طلب إخضاعها للإدارة المؤقتة، وبالرغم من وجود تطبيقات قديمة لهذا الاجراء في بعض التشريعات، فإنه من الصعب نظريا تصور لجوء مسيري أحد البنوك للجهة المشرفة على القطاع بطلب إخضاعه للإدارة المؤقتة لمجرد أنهم أصبحوا غير قادرين على مواولة شؤون الادارة والتسيير بصورة عادية من دون أن تكون هناك خلفيات أخرى وراء هذا الطلب. (Loi 992 N° 92-665). قد يتمثل ذلك في وقوع البنك المعني في ضائقة مالية يصعب عليه الخروج منها دون اللجوء إلى السلطات النقدية التي عادة ما لا تأذن في تقديم المساعدات المالية في مثل هذه الظروف إلا بعد تنحية المسيرين وتعويضهم بمدير مؤقت(لفروجي، مرجع سابق، الصفحة 304)، إضافة إلى الخوف من العقوبات التي يمكن للسلطات القضائية والادارية تطبيقها في حالة مخالفة القانون. كل ذلك يجعل طلب المسيرين تعيين مدير مؤقت من باب تحصيل الحاصل وتفادي بعض العقوبات الأخرى3.

كما هو معلوم فإن إدارة وتسيير البنك تتطلب، بالإضافة إلى وجود الأدوات القانونية والمؤسسية المتمثلة بالخصوص في أجهزة الادارة والتسيير، أن تتوفر لهذه الاجهزة الامكانيات المادية اللازمة لتنفيذ برامجها والوفاء بالتزاماتها تجاه مختلف الجهات المتعاملة معها (KHALIFA, 1999, Page 37). ذلك أن مجلس إدارة أي بنك لا يمكنه بالرغم من المهارات الفنية والكفاءة والتجربة التي قد يتوفر عليها أعضاؤه، مواولة مهامه في الادارة والتسيير بكيفية عادية وفعالة في نفس الوقت دون توفره على الأموال الكفيلة بتمكينه من ذلك(بدا، السنة الجامعية 2013-2014 الصفحة 51)، لا سيما أن السلعة أو البضاعة التي تعمل البنوك على ترويجها في السوق لا تخرج عن نطاق النقود والائتمان(بن طالب،السنة الجامعية 1998 – 1990، الصفحة الأولى) وما يدور في فلكهما.

إذا كانت هذه الاعتبارات هي التي جعلت أغلب المشرعين يحرص على وضع العديد من القواعد والاحكام الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية للبنوك والحيلولة دون وصولها إلى أزمات مالية من شأنها أن تهدد استمراريتهما في ظروف تضمن حقوق زبائنها

وتحافظ على سمعة المهنة البنكية، فإن أغلب هؤلاء المشرعين لم يقف به الأمر عند حد التفكير في الوقاية من الأزمات المالية المذكورة، بل عملوا - علاوة على ذلك - على سن العديد من الاجراءات لمعالجة الصعوبات المالية التي قد تعترض أي بنك من البنوك والحد من استفحال نتائجها السلبية على ذوي المصالح مع المؤسسة البنكية، على أن تطبيق هذه الاجراءات العلاجية أو التقويمية رهينا بتدخل السلطات النقدية في شؤون إدارة وتسيير البنك المعني (بدا ، مرجع سابق، الصفحة 55) عن طريق إخضاعه للإدارة المؤقتة .

المطلب الثاني: تطبيق الادارة المؤقتة بطلب من البنك المركزي الموريتاني

يختص البنك المركزي في مهمة إصدار العملة الوطنية والحفاظ على استقرارها(المادة 48 وما بعدها منالقانون رقم 034/2018)،والسهر في إطار ذلك على سير عمل القطاع البنكي وفق التوجهات المالية والنقدية للدولة وطبقا لما تقتضيه ضرورة حماية المدخرات الوطنية والمصلحة الاقتصادية ومصلحة الزبناء.(معتوق، السنة الجامعية 2002 –2003، الصفحة 8).

في إطار ما تقدم يتمتع البنك المركزي الموريتاني بالحق في إصدار قرار بتعيين مدير مؤقت لأحد البنوك حيث تنص المادة 90 من القانون 036/2018 على أنه: "يمكن للبنك المركزي أن يعين مديرا مؤقتا لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الصعوبات التي تواجهها مؤسسة القرض من شأنها أن تهدد استمراريتها أو يمكن أن تضر بشكل جسيم بمصالح المودعين والدائنين الآخرين...". وحسب هذه المادة فإن الادارة المؤقتة بطلب من محافظ البنك المركزي تدخل في إطار الادارة المؤقتة التي تقتضيها وضعية البنك كحالة فشل خطة التقويم الداخلي (الفرع الاول) واعتبار عمل مجلس الإدارة وهياكل الإدارة والتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فشل خطة التقويم الداخلية

تحدد خطة التقويم الداخلية، التي يراد بتطبيقها تطويق الصعوبات المالية التي تعترض البنك باعتماد إجراءات داخلية صرفية، فيما تفرضه مقتضيات المادة 85 من القانون 036/2018 التي تنص على أنه: "عندما يلاحظ البنك المركزي أن الوضعية المالية لمؤسسة القرض تستدعي تقويما، فبإمكانه أن يطلب منها أن تقدم لمصادقته خطة تقويم في أجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ إشعارها تتجاوب مع الشروط التي يفرضها بما في ذلك إعداد خطة تقويم على أساس مجمع...".

كما تتحدد خطة التقويم الداخلية في تلك الامكانية التي حولها المشرع للبنك المركزي في الفقرة الثانية من المادة 85 سالفه الذكر التي جاء فيها أنه يمكن للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إعادة وتقوية التوازن المالي وذلك على الخصوص بواسطة مخصصات تستهدف تغطية المخاطر المحتملة وتكوين مخصصات واحتياطات والحد من توزيع الربح على المساهمين وزيادة عينية لرأس المال وكذلك زيادة الوسائل المالية بأي دعم مالي آخر أو ضمان ، إضافة إلى إعادة تنظيم هياكل مؤسسة القرض بغية حسن سيرها وزيادة جودة وسائل تسييرها، علاوة على التنازل عن الفروع أو الشركات التابعة أو إغلاقها والبحث عن مساهمين جدد.(سليمان،2006، الصفحة 13).

ومما لا شك فيه أن من شأن احتواء الازمة المالية، التي قد يتعرض لها البنوك، بوسائل وطرق داخلية بحتة أن يجعل مسيري هذا البنك وجها لوجه أمام النتائج السلبية التي تكون قد أسفرت عنها أساليبهم وطرقهم في التسيير بما يفرض التصدي لذلك وبالتالي تجنب البنك الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر إليه من التدخل الخارجي لأي جهة كانت.

وإذا كانت خطة التقويم الداخلية المذكورة أعلاه قد تمكن البنك الذي يهيمه الامر من تجاوز الصعوبات التي تعترضه، فإنه قد يحدث أحيانا ألا تفيد في ذلك إجراءات من هذا القبيل، حيث يقتضي أمر تفادي انهيار البنك اللجوء إلى وسائل تقويمية خارجية لضمان استمراريته في القيام بعمله حماية له ولمختلف المصالح الاخرى المرتبطة به.

ومن البداهة بمكان أن تقديم الدعم الخارجي اللازم (باستثناء البحث عن مساهمين جدد الوارد في النقطة 7 من الفقرة الثانية من المادة 85) لا يمكن أن يتم إلا بعد وضع البنك المعني بالأمر تحت الادارة المؤقتة، وكنتيجة مباشرة لعدم كفاية الرساميل التمويلية الواردة في خطة التقويم الداخلية من تمكين البنك من تخطي ما يعترضه من صعوبات، الأمر يرتب حتما لجوء البنك المركزي إلى تعيين مدير مؤقت لهذا الأخير لكي يتولى إدارته وتسييره والعمل في إطار ذلك على إعداد خطة خارجية لتقويمه. (FERMAND et Honorat, 1999, Page 41).

الفرع الثاني: اعتبار عمل مجلس الإدارة وهياكلالتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية

علاوة على حالة عدم كفاية خطة التقويم الداخلية في تمكين البنك من الاستمرار في عمله، التي يسمح توافرها في وضع البنك تحت الادارة المؤقتة(زيني، مرجع سابق، الصفحة

(166)، هناك حالة أخرى يقتضي كذلك توافرها قيام البنك المركزي باقتراح تعيين مدير مؤقت للمؤسسة البنكية المعنية، ويتعلق الامر باعتبار عمل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة والتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية كما تنص على ذلك النقطة الاولى من الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون 036/2018 المنظم لمؤسسات القرض.

وتأسيسا على أحكام الفقرة المذكورة يجوز لمحافظ البنك المركزي الموريتاني إذا ما قدر أن عمل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة والتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية، ان يبادر إلى مباشرة إلى إخضاعه لنظام الادارة المؤقتة، حيث يتم في هذه الحالة صرف النظر عن الاجراءات الداخلية الرامية إلى تقويم البنك الذي تعترضه صعوبات والمتمثلة في إعداد خطة تقويم داخلية وعرضها عليه وكذلك دعوة المساهمين الذين تتوفر فيهم شروط معينة إلى مساندة مؤسستهم عن طريق مجموعة من التدابير سبق أن ذكرناها في السابق.

يتبين مما سبق أن الغاية من تعيين مدير مؤقت للبنك الذي تعترضه صعوبات تكمن، كما رأينا سابقا، في تقويم الوضع المالي لهذا البنك عن طريق إحلال المدير المؤقت محل أجهزة الادارة والتسيير في اتخاذ القرارات الاستراتيجية ومدته بالوسائل المادية الكفيلة بتمكينه من تنفيذ مهمته باعتباره مسيرا قانونيا يمارس اختصاصات وصلاحيات الإدارة (مولود، 2020 – 2021 ، الصفحة 165)، وذلك بهدف حماية جميع الحقوق التي لها صلة بالبنك المعني بالأمر، وفي نظرنا فإن تحقيق غاية من هذا القبيل يكون مستحيلا بالنسبة للبنك الذي تصل وضعيته إلى درجة تصبح معها وضعيته غير قابلة للإصلاح بالمرة.

ويبقى أن نشير في الأخير إلى أن قرار تعيين مدير مؤقت للبنك الذي تعترضه صعوبات يقبل، كسائر القرارات الادارية، الطعن بالإلغاء أمام القضاء الاداري، سواء كان قد تم قبل تبني أي خطة تقويمية داخلية أو بعد ملاحظة عدم كفاية هذه الخطة في تمكين البنك المعني بالأمر من الاستمرار في مزاولة نشاطه (زيني، مرجع سابق، الصفحة 165). ذلك أنه يظل من حق المؤسسين والمسيرين الذين يرون أن هناك تجاوزا في السلطة في اتخاذ القرار أن يطلبوا إلغاءه قضائيا.

المبحث الثاني: سلطات المدير المؤقت

بمجرد إصدار القرار القاضي بوضع أحد البنوك تحت الادارة المؤقتة تنتقل إلى هذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير وإدارة البنك المعني حيث تنص المادة 93 من القانون 036/2018 على أنه: " في إطار مهمته، يقوم المدير المؤقت بتحديد الوضعية المالية لمؤسسة

القرض ويختم وضعيتها المحاسبية ويسير ويعيد هيكله مؤسسة القرض، وعند الاقتضاء، يحضر للتصفية .

ولهذا الغرض فانه يحل محل جميع أجهزة الإدارة والتسيير لمؤسسة القرض وكذا الجمعية العامة وذلك في حدود قرار البنك المركزي....".

إلا أن البحث في سلطات المدير المؤقت يتطلب بالضرورة المرور عبر الطبيعة القانونية لوظيفته (المطلب الأول) قبل الوصول إلى اختصاصاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوظيفة المدير المؤقت

مما لا شك فيه أن تعيين مدير مؤقت لأحد البنوك من قبل وزير المالية أو أي سلطة حكومية أخرى يعتبر تدخلا سافرا من طرف السلطات العمومية في شؤون هذا البنك الذي يعتبر شركة أسهم تابعة، من حيث النظام القانوني والأهداف، للقطاع الخاص، لذلك ففي حالة تعيينه يعتبر وكيلا تكلفه السلطة العمومية وفقا لتعليماتها بإدارة وتسيير البنك. وقد وجدت هذه الحالة في القانون البنكي المغربي في مرحلة معينة مما دفع بعض الباحثين إلى دراستها، لذلك نوردتها في هذا الجزء من البحث من باب الاستئناس وليس من باب الاقتباس على اعتبار أن هذا الموضوع قد حسم في أغلب التشريعات البنكية ومن بينها التشريع الموريتاني.

بناء على ما تقدم سنتطرق إلى حالة المدير المؤقت الموظف في القانون البنكي المغربي القديم (الفرع الأول) قبل أن ندرس حالة المدير المؤقت غير الموظف في التشريع الموريتاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدير المؤقت الموظف

يعتبر المدير المؤقت الموظف وكيلا للسلطة الحكومية التي عينته فيما يخض المهمة المؤقتة المنوطة به، ويلتزم تجاه هذه السلطة الحكومية، علاوة على ما تفرضه عليه وضعيته النظامية، كموظف من موظفي الدولة، بأن ينفذ أولا بأول كل الأوامر والتعليمات الواردة في قرار تعيينه أو التي تصدر إليه فيما بعد. كما يتعين عليه في هذا الإطار بأن لا يقدم على أي إجراء من الاجراءات، التي لا تعتبر من قبيل الممارسات اليومية العادية بالنسبة لنشاط البنك المكلف بإدارته وتسييره مؤقتا، إلا بعد مراجعة وزير المالية أو اللجنة أو التقنية التي يكون هذا الوزير قد شكلها لتتبع وضعية البنك الخاضع للإدارة المؤقتة وأخذ رأيها بشأن ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات اتجهت إلى تعيين المدير المؤقت من خارج دائرة الموظفين العموميين، إلا أن هذه الحالات لا تشكل أرضية لإرساء اتجاهات أو قواعد معينة إذا لم يحدد القانون الأشخاص الذين يمكنهم على سبيل الحصر أو يتولوا وظيفة المدير المؤقت، فإن ذلك يجعل تسمية أحد الموظفين مديرا مؤقتا أمر مطروح وممكن .

كما أن السلطة الحكومية المكلفة بمراقبة نشاط البنوك (BEN NASR, 2009, Page 77) باعتبارها موكلة المدير المؤقت الموظف في حدود الاعمال المرتبطة بالإدارة المؤقتة، تظل لها الصلاحية الكاملة في عزل هذا المدير من مهمته الخاصة وإرجاعه إلى وظيفته الأصلية واستبداله تبعا لذلك بمدير آخر سواء كان موظفا أو غير موظف. ويكون ذلك في الحالة التي يلاحظ فيها عدم صلاحية المدير المؤقت للقيام بالمهام الموكلة إليه، أو عدم درايته ببعض الجوانب التقنية التي لم يتم أخذها في الاعتبار إبان تعيينه، أو في الحالة التي يثبت فيها عليه بعض الهفوات أو الخطاء في تنفيذ ما أوكل إليه من مهام.

ومادام المدير المؤقت الموظف يحل محل المسيرين القانونيين في اتخاذ القرارات الحاسمة أو الاستراتيجية في إدارة وتسيير البنك، فإنه يعتبر بالرغم من كونه موظفا عموميا بمثابة الممثل القانوني لهذا البنك طيلة المدة التي يستغرقها القيام بالمهام الموكلة إليه، وبذلك يكون له جميع الصلاحيات والسلطات، وكذا الامتيازات، التي يمكن أن تخول لأي رئيس مدير عام أو رئيس منتدب.

بناء على ذلك فإن هذا المدير يعد بالنسبة للغير الذي يتعامل مع البنك المعني بالأمر كالمسير القانوني لهذا الأخير. وبعبارة أخرى فإن تعيين مدير مؤقت لأحد البنوك لا يلحق أي تغيير في علاقة هذا البنك بمن يتعامل معهم من الاغيار والزبناء، خاصة أن المتعاملين مع البنك الموضوع تحت الادارة المؤقتة قد لا يعلمون في أغلب الاحيان أن هذا الأخير يدار ويسير بواسطة مدير مؤقت معين من قبل وزارة المالية.

وقد قام المشرع المغربي في القانون البنكي لسنة 2006 والقانون البنكي الحالي لسنة 2014 وخاصة المادة 114 منه بتصحيح هذا الخلل حيث جعل تعيين المدير المؤقت من اختصاص والي بنك المغرب بصفة حصرية.

الفرع الثاني: المدير المؤقت غير الموظف

يعتبر المدير المؤقت حسب القانون البنكي الموريتاني بمثابة شخص يؤدي مهام البنك المركزي الموريتاني، وفي إطار ذلك تنص المادة 90 من القانون 036/2018 على أنه: "يمكن

للبنك المركزي أن يعين مديرا مؤقتا لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الصعوبات التي تواجهها مؤسسة القرض من شأنها أن تهدد استمراريتها أو يمكن أن تضر بشكل جسيم بمصالح المودعين والدائنين الآخرين....".

وحسب ما جرى به العمل بالنسبة لحالات الادارة المؤقتة التي تمت لحد الآن بموريتانيا، فإن تعيين المدير المؤقت قد تم من بين أشخاص غير موظفين (زيني، مرجع سابق، الصفحة 169)، بل إن هذا التعيين قد انصب على فئة معينة من الاشخاص، ألا وهي فئة المهنيين الذين يقومون في الاصل بإدارة أو تسيير مؤسسات قرض أو مراقبتها. ويعتبر تعيين أحد المهنيين في القطاع البنكي مديرا مؤقتا للبنك الذي تقتضي وضعيته ذلك أمرا في غاية الأهمية، لأن من شأنه أن يمد البنك المعني بالأداة المناسبة لإدارته وتسييره بكيفية فعالة، ولا سيما إذا كانت هذه الشخصية المنتمية إلى المهنة البنكية تتوفر على مؤهلات علمية وعلى تجربة طويلة في مجال العمل البنكي وتتمتع بسمعة طيبة بفعل ما تتحلى به من سمعة واستقامة. وحرصا على استقلالية الإدارة المؤقتة لمؤسسات القرض منع المشرع الموريتاني الجمع بين وظيفة مدير مؤقت ووظيفة قيادية بأحد البنوك، على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يشكل أحد الاسباب التي تؤثر على حياد واستقلالية الشخص الذي يجمع بين هاتين الوظيفتين، لذلك أخضع المدير المؤقت للممنوعات المشار إليها في المادة 68 المتعلقة بمفوضي الحسابات.

المطلب الثاني: اختصاصات المدير المؤقت

تنص المادة 96 من القانون 036/2018 على أنه: "يعتبر المدير المؤقت بمثابة شخص يؤدي مهام البنك المركزي. لتقدير وجود الخطأ الجسيم، يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف الملموسة للحالة وعلى الخصوص الاستعجال الذي يواجهه المدير المؤقت والبنك المركزي وممارسات الأسواق المالية ومدى تعقيد الحالة بعينها والتهديدات على حماية الادخار وخطر الضرر على الاقتصاد الوطني الذي كان من المحتمل أن يسببه عدم استمرار أو عجز مؤسسة القرض المعنية".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع حاول منح المدير المؤقت صفة عامل لفائدة البنك المركزي من جهة، ومن جهة ثانية في حالة وجود الخطأ الجسيم عمل المشرع على ضرورة أن تأخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات المرتبطة كلها بظروف تخفيفية،

وهي مقتضيات تتطلبها وظيفته الإدارة المؤقتة ما يترتب عليها من مسؤوليات ومصالح متعارضة كمصالح المساهمين والدائنين والمسيرين. (ARRAID, 2004, Page 83).

بناء على ذلك فإن إخضاع البنك للإدارة المؤقتة كنتيجة لوضعه المالي الصعب، لا يكفي بحد ذاته لإزالة ما يهدده من خطر، إذ يجب أن تعطى بهذا الخصوص للمدير المؤقت اختصاصات واسعة وإمكانات مادية وتقنية كافية حتى يتمكن من إصلاح ما أفسده المسير بقصد أو بدون قصد. في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الموريتاني، في القانون 036/2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، كان واعياً بهذا المعطى عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 93 على أن المدير المؤقت يحل محل جميع أجهزة الإدارة والتسيير لمؤسسة القرض وكذا الجمعية العامة، حتى يتسنى له القيام بالمهمة الموكلة إليه على أحسن وجه.

إلا أنه بالرغم من استئثار المدير المؤقت بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير البنك المعين على رأسه، فإن الاختصاصات التي يمكنه أن يقوم بها في هذا الإطار قد تتسع أو تضيق حسب السبب الداعي إلى تدخل السلطات النقدية، فقد تكون محدودة إذا كان الهدف وقائي (الفرع الأول) وقد تكون في المقابل أوسع نطاقاً إذا كان الهدف معالجة الوضعية المالية للمؤسسة بوسائل تقويمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي

إن اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت لإحدى المؤسسات البنكية، يتم بناء على اعتبار عمل مجلس الإدارة وهياكل الإدارة والتسيير لا يمكن أن يؤدي بصفة اعتيادية، أو بناء على أن إجراءات التقويم لم تحترم أو لا تكفي لضمان نجاعة مؤسسة القرض. ومن ثم فإن الغاية الأساسية من وضع البنك تحت الإدارة المؤقتة قد لا تكون تقويم البنك المعني بالأمر بقدر ما هي محاولة للوقاية من الوصول إلى مرحلة التقويم، لذلك فإن اختصاصات المدير المؤقت في هذه الحالة تنحصر مبدئياً فيما له علاقة بإزالة العراقيل ذات الطابع المؤسساتي، التي حالت بين المسيرين وممارستهم لوظائفهم بالشكل المعتاد، أو المخالفات المسجلة على هذا البنك نتيجة عدم امتثال مسيريه لأوامر البنك المركزي التي قد يصدرها إليهم في نطاق السلطات المخولة له في مجال مراقبة نشاط مؤسسات القرض بشكل عام (بداً، مرجع سابق، الصفحة 38).

في ذلك الإطار نصت المادة 94 من القانون 036/2018 على أنه: "يجب على المدير المؤقت أن يتعاون مع البنك المركزي وصندوق ضمان الودائع والتسوية طبقاً لأحكام هذا القانون ولتعليمات البنك المركزي."

وبما أن المشرع لم يحدد طبيعة التعاون التي قد تربط المدير المؤقت بصندوق ضمان الودائع والتسوية، فإنه يمكن للمدير المؤقت أن يطلب دعماً من هذا الأخير لوقاية مؤسسة القرض وتفادي وقوعها في صعوبات مالية تتطلب وضع خطة تقويم خارجية. لذلك فإن الأمر هنا مخالف لما قد يكون عليه في الحالة التي يكون فيها وضع البنك تحت الإدارة المؤقتة بعد أن ثبت تدهور وضعيته واختلال توازنه المالي. بناء على ذلك كان يجب على المشرع الموريتاني النص في هذا الإطار على أن صلاحيات المدير المؤقت محددة بتجاوز العائق المؤسسي الذي جعل المسيرين غير قادرين على القيام بوظائفهم بشكل معتاد.

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع التقويمي

بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون 036/2018 نجد أنها تنص على أنه من الحالات التي تتطلب تعيين مدير مؤقت من قبل البنك المركزي ملاحظة أن إجراءات التقويم لم تحترم أو لا تكفي لضمان نجاعة مؤسسة القرض. وفي هذا الإطار يطالع المدير المؤقت باختصاصات واسعة لمحاولة إنقاذ البنك المعني بالأمر من الانهيار الذي قد يترتب على وضعيته المالية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من القانون سالف الذكر على أنه يقوم بزيادة رأس المال خروجاً على القواعد العامة في مدونة التجارة كما يمكن التعليق الجزئي أو الكلي للعقود الجارية وتحويل ديون مؤسسة القرض بصفة غير رجعية إلى أسهم. فيما يتعلق بالقانون المقارن فقد كان القانون الفرنسي لسنة 1984 قد لزم الصمت عن هذه النقطة تاركاً الأمر في ذلك لما استقر عليه العمل في إطار الإدارة المؤقتة القضائية. (Loi 1984 N° 84-46).

في القانون الموريتاني يخضع المدير المؤقت في قيامه بأعمال التصرف المذكورة لقيود هام يتعلق بضرورة حصوله على الموافقة المسبقة من البنك المركزي كلما أراد القيام بإحدى الاختصاصات سالف الذكر كما يخضع لقيود قانوني في مجال تحويل ديون مؤسسة القرض إلى أسهم بصفة غير رجعية حيث استثني المشرع في نص المادة 93 الديون ذات

الضمانات العينية في حدود مبلغ الضمان والديون ذات الامتياز الرفيع والودائع المؤهلة لتدخل صندوق ضمان الودائع والتسوية... إلخ.

في هذا الإطار يمكن أن نتساءل عما إذا كان بإمكان المدير المؤقت، في التشريع الموريتاني، أن يقوم بالتصريح للمحكمة المختصة بتوقف البنك عن الدفع إذا ما لاحظ ذلك فعلا عند مباشرته لمهامه أو بعد مدة من توليه هذه المهام؟

إن الإجابة على هذا السؤال يكتنفها الكثير من الغموض ذلك أنه بالرغم من الأهمية التي يكتنفها موقع المدير المؤقت نلاحظ أن المشرع الموريتاني قد لزم الصمت تجاه هذه المسألة، على عكس المسرع الفرنسي حيث سمح صراحة، في نص المادة 44 من القانون البنكي الفرنسي، للمدير المؤقت المعين للبنك بالتصريح للقضاء بتوقف هذا الأخير عن الدفع، لذلك فإن الملاحظ على مستوى الإدارة المؤقتة القضائية في فرنسا أن هناك شبه إجماع من قبل الفقه والقضاء في هذا البلد حول صلاحية المدير المؤقت القضائي للتصريح للمحكمة المختصة بتوقف الشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة عن الدفع (Loi 1985 N° 85-99). بل هنالك من يرى بتحميل المدير المؤقت المسؤولية تجاه الدائنين عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء عدم إقدامه على التصريح بالتوقف عن الدفع في وقت مبكر (KHALIFA, 1984, Page 51).

خاتمة:

يستخلص مما تقدم أن المشرع الموريتاني، على غرار أغلب التشريعات المقارنة، يهدف بالأساس، من وراء وضع إحدى المؤسسات البنكية تحت نظام الإدارة المؤقتة إلى تمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعترضها وتهدد استمراريته وبقاءها من جهة والمحافظة على حقوق زبائنها ومودعيها ومختلف دائنيها من جهة أخرى. لذلك نلاحظ أن المدير المؤقت، بمجرد تعيينه، يحلمحل جميع أجهزة الإدارة والتسيير وكذا الجمعية العامة، وذلك في حدود قرار البنك المركزي، فيقوم بتحديد الوضعية المالية للبنك ويختم وضعيته المحاسبية ويسير ويعيد هيكلته، وعند الاقتضاء، يحضر للتصفية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

- إن تعيين مدير مؤقت للمؤسسة البنكية هو إجراء وقائي يهدف إلى تلافي الوضعية المالية للمؤسسة البنكية.
- إن المدير المؤقت، بمجرد تعيينه، يحل محل جميع أجهزة الإدارة والتسيير في المؤسسة البنكية.
- إن المدير المؤقت قد يحضر للتصفية في حال ما إذا تبين له أن المؤسسة البنكية وصلت إلى وضعية ميؤوس منها.

الاقترحات:

- سد الباب أمام تعيين لجان الإدارة المؤقتة والنص صراحة على أن المدير المؤقت هو شخص طبيعي، وليس مؤسسة أو لجنة تتألف من عدة أشخاص، وذلك بهدف تحديد المسؤولية في حالة عدم احترام الالتزامات أو الاخلال بالترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- حصر صلاحية تعيين المدير المؤقت على البنك المركزي الموريتاني وعدم السماح للمساهمين باقتراحه على اعتبار أن هدفهم من ذلك قد يكون التحلل من المسؤوليات المترتبة على تصرفاتهم كمساهمين في المؤسسة البنكية.
- توضيح أكثر لصلاحيات المدير المؤقت وتحديد ما إذا كانت مرتبطة بتجاوز العائق المؤسسي، الذي جعل المسيرين غير قادرين على القيام بوظائفهم بشكل معتاد، أو تمتد لتشمل جميع التصرفات التي كان يمكن للمسيرين الفعليين للمؤسسة البنكية القيام بها.

قائمة المراجع:

1. النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية (2018). العدد 1423. القانون رقم 036/2018 مكرر التضمن تنظيم مؤسسات القرض الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2018.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية (2007). العدد 1148. الأمر القانوني رقم 020/2007 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض الصادر بتاريخ 13 مارس 2007.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية (2018). عدد 1419، القانون رقم 034/2018 يتضمن النظام الاساسي للبنك المركزي الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018.

- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري (2020). رقم 194. الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2020
- القانون البنكي. (1967). رقم 66. 1067. المتعلق بالمهنة البنكية والقرض الصادر بتاريخ 21 ابريل 1967.
- القانون (2014). رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 44.20 بتاريخ 27 يوليو 2020 والقانون رقم 20. 51 بتاريخ 29 يوليو 2021.
- Loi « 1984 » N° 84-46 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit du 24 janvier 1984.
- Loi « 992 » N° 92-665 portant adaptation au marché unique européen de la législation applicable en matière d'assurance et de crédit parue au JO N°164 du 17 juillet 1992 (rectificatif paru au JO N° 176 du 31 juillet 1992).
- Loi « 1985 » N° 85-99 relative aux administrateurs judiciaires, mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise du 25 janvier 1985

2. الكتب:

- سليمان محمد مصطفى. (2006)، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
- **BONNEAU Thierry. « 2009 ». Droit bancaire, 8ème Edition, Montchrestien, l'extension.**
- BEN NASR Taoufik. « 2009 », Droit bancaire tunisien, La Maghrébine pour l'impression et de la publicité, Tunis.
- Hamadi ARRAID. « 2004 », La responsabilité civile du banquier, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit privé, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis.

3. الأطروحات والرسائل:

- محمد زيني زين. (السنة الجامعية 2021 – 2022)، مراقبة البنوك في النظام الثنائي "موريتانيا نموذجاً" أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية.
- أحمدو أحمد مولود الشيخ سيداتي. (السنة الجامعية 2020 – 2021)، الحماية الجنائية لتسيير الشركة خفية الاسم من خلال مدونة التجارة الموريتانية "دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية.

- لفروحي محمد. (السنة الجامعية 1996 – 1997) القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني.
- بدة رضوان. (السنة الجامعية 2013 – 2014) الرقابة على البنوك في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس، أكادال.
- بن موسى كوثر (السنة 2002 – 2003)، تصفية الشركات التجارية من خلال أحكام مجلة الشركات التجارية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء بتونس.
- معنوق سامية غديرة. (السنة الجامعية 2002 – 2003) الحماية الجزائية للمستهلك. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، تونس.
- Kherroubi KHALIFA « 1984 », Cessation des Paiements et ouverture des procédures collectives, contribution à l'étude de la notion de cessation des paiements, Thèse de doctorat d'état. Paris II

4. المقالات:

- إبراهيم السيد نهاد أحمد. (2023) المركز القانوني لمدير الشركة المؤقت ومدى مسؤوليته القانونية "دراسة مقارنة"، المجلد 4، العدد 3، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، بتاريخ 01 يونيو 2023.
- مبارك القحطاني حمود عاطف (2022)، المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري "دراسة مقارنة"، كيو ساينس (QScience Connect)، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر بتاريخ 15 سبتمبر 2022.
- بن طالب أحمد. (السنة الجامعية 1998 – 1990). تحليل الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار.
- Kherroubi KHALIFA : « 1999 », les contrats en cours dans les nouvelles procédures de redressement commentaire de l'article 38 de la loi de 1995. RJL n°6. Juin 1999.
- FERMAND Derrida. « 1999 », Redressement et liquidation judiciaire des entreprises, cinq années d'application de la loi du 25/1/1985 avec la collaboration Honorat Adrienne, Dal, 3e Edition.